

إنه يتعين على المتهم في سائر الصور التي يدعي فيها الدفاع الشرعي عن النفس أو الاكراه أن يثبت حالة ويجب على المحاكم ألا تقبل ذلك إلا إذا كان ناتجا عن حقائق مطابقة للواقع وللمحكمة سلطة مطلقة لتقدير هذه الحقائق.